[240] الصادق والكاظم عليهما السلام (1) والسيد ابن طاوس (2) وابن شهر آشوب (3). ولقد أجاد بعض المتأخرين فيما ذكره من أن التوقف في وقفه من العلامة البهبهاني (4)، بعد شهادة عدلين مرضيين، بل عدول مرضيين، لعله ليس بمكانه. فإذا ثبت أنه من قبيل الأسامي، فأي دلالة فيه على الوثاقة ؟ فهل ترى اتصاف الملقبين بالألقاب الممدوحة في ابتداء العمر بمدلولاتها ؟ ولو في الغالب ! !. بل الغالب انعكاس الأمر، كما هو أوضح من البدر، ونحوه الأسامي والكنى. فما ذكره من أنه بمنزلة صحيح في إفادة الوثاقة، وكذا دعوى الغلبة، في غاية العلة والغرابة. _____ (1) رجال الطوسي: 191 رقم 36 و 349 رقم 3. (2) التحرير الطاووسي: 101 رقم 149. (3) معالم العلماء: 49 رقم 326. (4) تعليقة الوحيد: 138. (*) _____